

الدراري المضية شرح الدرر البهية

يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كئل الكلب أكل أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه () وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلهية الوالد لولده كذا قال في الفتح وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال () قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ وقال إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي فقال له إخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لأشهد إلا علالحق () وفي لفظ لأحمد من حديث النعمان ابن بشير () لا تشهدني على جور وإن لبنيك عليك حق أن تعدل بينهم () وفي الصحيحين من حديثه أن النبي ﷺ قال له () أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجعه () وفي لفظ لمسلم من حديثه قال () اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة () وكذا البخاري ولكنه بلفظ العطية وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديثه قال () قال رسول الله ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم () وأخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ () () سوا يبن أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء () وفي إسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح إسناده وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه وأما كون الرد لغير مانع شرعي مكروه فلما قدمنا في أول البحث من الأدلة فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلا إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة على تحريمها وقد ورد في هدايا الأمراء